

بداية العابد وكفاية الزاهد (٤٠) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا. لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن زكاة المال شرع الان في بيان احكام

زكاة البدن او النفس وهي زكاة الفطر - 00:16:00

الزكاة المضاف والفطر مضاف اليه. والمراد بالفطر هنا الفطر من رمضان وزكاة الفطر واجبة بالاجماع واستنبطها بعض المفسرين من

قول الله عز وجل قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلٍ قال المردد - 00:00:36

الزكاة هنا زكاة الفطر قال وتسمى فرضاً وأيضاً حديث ابن عمر في الصحيحين قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

00:00:57 من رمضان قال فرط والاجماع القائم على ذلك. قال ومصرفها كزكا -

يعني زكاة الفطر يقول لك المؤلف رحمة الله بان مصرفها هو مصرف ماذا؟ مصرف الزكاة ومصرف الزكاة تقدم لنا انه سيأتينا نعم ها

سيأتينا إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:01:16

وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله علیم حکیم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني ان زکاة الفطر

00:01:35 مصرفها هو ليس لجميع أهل الزكاة. وإنما من يأخذ الزكاة لحاجته -

الذى يأخذ الزكاة لحاجته لأن من أهل الزكاة من يأخذ الزكاة وهو غنى يعني مثلا العامل عليها يأخذ الزكاة وهو غنى المؤلف قلبه نعم

المؤلف قلبه يأخذ الزكاة وهو غني - 00:01:53

بيان له ذلك الغانم لاصلاح ذات البين يأخذ الزكاة وهو غنى فزكاة الفطر مصرفها من يأخذ الزكاة لحاجته. الفقراء المساكين اهل

نعم اهل الديون نعم كذلك ايضا ابن السبيل نعم - 13:02:00

نعم قال لك ولا يمنع وجوهها بين الا مع طلب نعم يعني لا يمنع الوجوب في الدين ولهذا تجب لانها متأكدة تجب على الفقير. نعم تجب

00:02:35 على، الفقير الذي ما يملك قوت -

نفسه ومن يؤمنه لمدة عام ما دام انه يملك قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته يجب عليه ولهذا قال لك ما يمنعها الدين فلو كان

مثلا عليه دين الف ريال - 00:02:55

وعنده صاع يكفيه ويكتفى من يمونه وصاع زائد يذكر او لا يذكر يذكر. قال لك المؤلف يذكر قال لك الا مع طلب يعني اذا كان

صاحب الدين يطالب فانك تعطى - 00:03:10

اہ صاحب الدین حقہ نعم لان الزکاۃ وجبت مواساة والدین اہم۔ قال وتجب علی کل مسلم نعم علی کل مسلم نعم لحدیث ابن عمر

رضي الله تعالى عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر - 00:03:25

وصاعدا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين في الصحيحين قال اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة

00:03:47 يوم العد وليلته. يعني، اذا كانت عنده نفقة يوم العد وليلته، يعني، مثلاً آنفة ونفقة من يمونه -

يعني من ينفق عليه عنده صاع يكفيه لیوم العید ولیلته له ولمن یمون وعنه زائد فانه یحب عليه ان یزکی زکة الفطر هذا الفاضلة

00:04:12 - ونحوه بذلة وشاب وحفظها لنظر علم وكتب دابة وخدم من مسكنها بحاتحة

يعني هو يقول لك المؤلف زكاة الفطر يجب على الغني ومن هو الغني في ياب زكاة الفطر؟ من توفى فيه شرطان الشرط الاول ان

ولنفرض أن القوت صاع وثانياً يملك ماذا؟ **الحوائج الأصلية** يعني الأشياء التي يحتاجها في حياته العادلة قال لك المسكن أو اجرة

المسكن الخادم اذا كان مثله يخدم الدابة كتب العلم الماعون الفراش مثل الالات الكهربائية اليوم فمثلا لو كان عنده مئة ريال -

00:05:00

وهذه المئة وعنه قوت وقوت من يمونه خمسين ريال وعنه مئة لكن هذه المئة يحتاجها لشراء الماعون ها تجب زكاة الفطر او لا تجب لا تجب لكن لو انه عنده زائد على - 00:05:27

هذا المئة والخمسين يجب عليه زكاة الفطر. ان ادرك صاعا اخرج الصاع ادرك نصف صاع اخرج نصف الصاع فاتقوا الله ما استطعتم قال فيخرج عن نفسه يجب عليه ان يخرج عن نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدا - 00:05:46
في نفسك والنبي فرضها على الصغير والكبير وعن كل مسلم يمونه فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه يعني يقول لك المؤلف يجب انه يخرج عن نفسه وايضا يجب عليه - 00:06:04

ان يخرج عن يمون وعمن ينفق عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا الفطرة عن تموتون حديث ضعيف لا يثبت لهذا الحنفية الحنفي يقولون لا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن يمون. يجب عليه انه يخرج عن نفسه - 00:06:23
لكن الزوجة لا يجب عليه ان يخرج عنها ان اخرج هذا هذا تبرع يعني كونه يخرج عن زوجته عن ابيه عن امه عن اه اولاده الكبار كل هذا لا يجب - 00:06:46

لا يجب ان يخرج عنهم ما يبقى عنده الا الاولاد الصغار امرهم لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون ليس لهم مال فيجب على ابيهم ان يخرج عنهم بالاتفاق - 00:07:09

اذا لم يكن لهم مال اذا كان لهم مال لا يجب عليه وانما يخرج من امواله اما الزوجة الاولاد الكبار الاب الام الى اخره لا يجب عليه ان يخرج عنهم. قوله - 00:07:24

الفطرة عن تمنها ضعيفة الحديث وحديث ابن عمر واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد كل يخرج عن نفسه كما وتجب عليه زكاة المال في ماله كذلك ايضا زكاة البدن تجب عليه عن بدنه - 00:07:41
فان لم يجد لجميعه هذا على كلام الجمهور هذا التفصيل ذكره المؤلف بدأ بنفسه فزوجته زوجته يعني يبدأ اذا كان عنده صاع زائد ها يبدأ بنفسه عنده صاعان يقدم من الزوجة. لان الزوجة تجب نفقتها في اليسار والاعسار. قال فرقا - 00:08:01

بعد الزوجة الرقيق اذا كان عنده رقيق يجب عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر لان الرقيق لا يملك ولو جوب نفقته عليه تأكدها وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم - 00:08:27
في عبده ولا فرسه الصدقة الا صدقة الفطر قال فامه لانها اعظم من الاب في البر ولهاذا النبي صلى الله عليه وسلم قال امك ثم امك ثم امك. قال فابيه بعد بعد الام في في البر - 00:08:45

قال فولده نعم فولده وجوب نفقتهم وكما تقدم ان الكبار لا تجد اما الصغار ان كان لهم اموال فهي امواله ان كانوا فقراء يجب على ابيهم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما قال نافع كان يخرج حتى يخرج عن بنيه - 00:09:05

قال فاقرب في الميراث مقرب يعني بعد الاصول والفروع نذهب الى الحواشي الحواشي يقدم منهم الاخوة ثم بنوهم الاعمام ثم بنوهم قال وتسن عن جنين يعني تسن ان تخرج عن الجنين او الجنين هو الحمل - 00:09:29

في البطن واستلوا على هذا بأنه ورد عن عثمان رضي الله تعالى عنه اخراجه عن الجنين. لكن هذا اللاثر منقطع لا يثبت وحيثئذ نعم ما دام انه لم يثبت لا تسن - 00:09:51

قال وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر نعم تجب زكاة الفطر متى؟ قال لك بغروب شمس ليلة عيد الفطر وهذا جمهور اهل العلم انها تجب غروب الشمس من آن تجب بغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان - 00:10:06

وعند الحنفية تجب لطوع الفجر من يوم العيد وهم يستدلون كلا كلا الفريقيين يستدلون بحديث ابن عمر. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. فزكاة الفطر ما المراد بالفطر - 00:10:29

هل هو الفطر العام من رمضان اول فترة خاص الذي يكون يوم العيد نعم اه فالجمهور يقولون المقصود بذلك هو الفطر العام فاذا

غربت الشمس وجبت اما الحنفية يقولون لا المقصود الفطر - 00:10:52

الخاص يوم فجر يوم الشتاء وهذا يترب عليه مسائل يترتب عليه مسائل لو ولد له ولد بعد غروب الشمس على رأي الجمهور ها تجب عليه الزكاة او لا تجب بعد غروب الشمس - 00:11:13

لا تجب لكن عند الحنفية تجد ولو اسلم بعد غروب الشمس على رأي الجمهور لا تجد لكن عند الحنفية يرون انها تجد مثل اىضا لو كان فقيرا ثم او ايسر - 00:11:32

وهكذا او امرأة متزوجها اذا قلنا بانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن الزوجة وهذا هو الاول من اوقات اه زكاة الفطر. قال وتجوز قبله بيومين يعني يجوز ان يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيومين - 00:11:48

في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم نعم في الصحيحين وكانوا يؤدون قبل الفطر بيوم او يومين وورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ايضا ثلاثة ايام وهذا قال به الامام مالك - 00:12:11

رحمه الله. الحنفية يقولون لا بأس ان يقدمها ولو قدمها لسانه سنتين واكثر والشافعي يقولون انما يجوز ان يقدمها من اول رمضان. اما كلام الحنابلة والمالكية فانها لا تقدم الا بيوم او يومين وعن ما للك ثلاثة ايام - 00:12:29

وهو روایة عن احمد قال ويومه قبل الصلاة افضل هذا الوقت الثالث وقت الاستحباب انها تخرج بعد الفجر قبل صلاة العيد نعم دليل ذلك حديث ابن عمر امر بها ان تؤدي قبل الصلاة. في الصحيحين وتكره في باقيه - 00:12:49

هذا الوقت الرابع سكرة في باقي يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا يعني اذا غربت شمس يوم العيد وهو ما اخرأ لم يخرجها هذا حكمه انه ماذ؟ محرم وهذا هو الوقت الخامس. وقت التحرير - 00:13:14

الرأي الثاني نعم من رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجوز ان تؤخر عن صلاة العيد فان اخرت عن صلاة العيد ها متعمدا ما تصح نعم لا تصح لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:13:32

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفضل من رمضان طعمة للمساكين وظهور للصائم اللغو والرفث فمن اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي النعم. فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:13:53

وهذا القول هو الصواب انه لا يجوز ان تؤخر عن صلاة العيد الا لعذر اذا كان الانسان معذورا مثلا نسي ان يخرجها او فاجأه العيد في وقت لا يتمكن من الارحام او وكل ما يخرجها - 00:14:15

ولم يخرجها فهذا لا بأس. قال وهي صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او اقط يعني جنس المخرج المشهور من المذهب انه لابد من هذه الخمسة ما دامت موجودة - 00:14:31

صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او اقط ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير - 00:14:48

او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من عقد في الصحيحين نعم نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انها تخرج من غالب قوت البلد - 00:15:03

ان الشارع انما اوجبها مواساة واذا كان كذلك انما المواساة اذا كانت من غالب قوت البلد فقد توجد هذه الاصنام لكن اهل البلد لا يقتاتون هذه الاصنام فاذا كان قوتهم اللحم تخرج من اللحم - 00:15:25

واذا كان قوتهم اللبن وعلى هذا فقس اذا كان قوتهم الفول تخرج من الفول نعم وذلك ان الشارع جعلها مواساة طعمة للمساكين واذا كان كذلك فانما تقول من غالب قوت البلاء. قال والافضل تمر - 00:15:50

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من تمر كما تقدم فازا بيب لان الزبيب في معنى التمر في الحلاوة فبر فانفع. بعد ذلك البر يعني يقول لك الافضل تخرج من التمر - 00:16:14

ثم بعد التمر في المرتبة الثانية الزبيب ثم البر. قال فانفع نعم هو هذا يعني يظهر انه يختلف باختلاف البلاد والزمان فقد يكون البر

انفع من التمر نعم قال فان عدمت اجزأ - 00:16:30

كل حب يقتات نعم يقول لك اذا عدمت هذه الاصناف الخمسة فانه يجزئ كل حب يقتات المهم ما دامت هذه الاصنام لا يجزئ غيرها
ذكرنا الرأي الثاني ابن تيمية ان المخرج هو غالب قوة البلد - 00:16:45

قال ويجوز ان تعطى الجماعة ان تعطى الجماعة فطرتهم لواحد وعكسه لا بأس خمسة يعطون الفطرة لواحد والعكس واحد يعطي
فطرته لخمسة لو قسم الصاع بين خمسة لا بأس لأن الشارع انما قدر المخرج - 00:17:09

ولم يقدر المخرج اليه. المهم انك تخرج صاع. سواء اعطيته واحدا او اعطيته اثنين لو قسمت الصاع بين اسرتين او بين فقيرين كل
هذا جائز - 00:17:34